

8172 - حكم من شرع في صلاة نافلة ثم أقيمت صلاة الفريضة -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا شرع الانسان في صلاة النافلة و اقيمت الصلاة المكتوبة واثناء تأديته بالنافلة هل هل يتم صلاته؟ ام يقطعها للدخول في الفريضة؟
وإذا قلت بقطع النافذة فهل تصير ديناً عليه ان يؤديها بعد الفريضة ام لا؟ جزاكم الله خيراً. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله -

00:00:00

وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فقد شرع الله جل وعلا للمسلم اذا سمع الاقامة ان يقطع الصلاة التي هو فيها ويشغل بالفريضة - 00:00:28

فقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اخرجته مسلم في صحيح فاذا اقيمت الصلاة والمؤمن يصلي فانه يقطعها سواء تحية المسجد او راتبة يقطعها ويشغل بالفريضة - 00:00:46

وليس عليه قضاؤها بعد ذلك لانها نافلة لكن لا يجب عليه قضاؤها والحمد لله الحمد لله. نعم. جزاكم الله خيراً - 00:01:04